الأمم المتحدة

A/62/952

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة

120908 120908 08-50018 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الإجراءات ٣

ألف – المجموعة الأولى ٧

باء – المجموعة الثانية ١١

جيم – المجموعة الثالثة ١٢

ثالثا – الاستنتاجات ١٥

رابعا – اعتماد تقرير الفريق العامل المخصص ١٦

خامسا – التوصيات ١٦

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٢/٦١، إنشاء فريق عامل مخصص لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بهدف:

(أ) تقييم وتقدير حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة؛

(ب) تحديد السبل لمواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل من بينها الاستناد إلى القرارات السابقة؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢ – ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بذلك القرار.

٣ – وعيّن رئيس الجمعية العامة، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية، رئيسين للفريق العامل، هما السفير إليدايو لويزاغا، الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة، والسفير أندريه توبيك، الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة.

٤ – وقبل أن يبدأ الفريق المخصص عمله رسميا، عقد رئيساه اجتماعات غير رسمية مع دول أعضاء مختلفة، ومع ممثلي مجموعات سياسية مختلفة. وخرج رئيسا الفريق من تلك الاجتماعات بفوائد جمة مستقاة من الرؤى الداخلية للدول الأعضاء ومن أفكارها، فيما يتعلق بكل من جوهر عملية التنشيط وجانبيها التقني والإجرائي.

ثانيا – الإجراءات

٥ – عقد الفريق العامل سبع جلسات، في ٢١ شباط/فبراير، و ٣٠ أيار/مايو، و ١٩ و ٢٤ حزيران/يونيه، و ٢١ و ٣١ تموز/يوليه، و ١١ أيلول/سبتمبر، من عام ٢٠٠٨.

٦ – ونظم برنامج العمل في ثلاث مراحل عملية، هي: (أ) مناقشات عامة وتبادل للآراء بشأن جميع المسائل المتصلة بالتنشيط؛ (ب) مناقشة عامة عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالتنشيط؛ و (ج) تحليل تفصيلي لحالة التنفيذ، استنادا إلى قائمة الرصد/اللائحة (انظر الفقرة ١٠ أدناه). وعملت الوفود، في كل واحدة من تلك المراحل، على تحديد سُبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها.

المناقشة العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة

٧ - أجرى الفريق العامل، في جلسته ١، المعقود في ٢١ شباط/فبراير، مناقشة عامة بشأن تنشيط الجمعية العامة. وكانت وثيقة المعلومات الأساسية المعروضة أمام الفريق هي تقرير الأمين العام (A/62/608)[(١)].

٨ - وتطرقت الوفود أثناء المناقشة إلى مشاكل عديدة ذات صلة، بما في ذلك العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (وبخاصة العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن)، والتوقيت السليم لصدور التقارير، وأهمية المناقشات المواضيعية، وإبراز أنشطة الجمعية العامة، ودور رئيس الجمعية العامة. وجرى التوصل في كل واحدة من هذه المناقشات إلى أن إجراء تقييم فعال وعادل لحالة التنفيذ أمر بالغ الأهمية لإحراز المزيد من التقدم في التنشيط.

٩ - وأعربت الدول الأعضاء عن تأييدها للنهج الذي اتخذه رئيسا الفريق والمتمثل في التركيز على تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالتنشيط. ونتيجة لذلك، أعرب الرئيسان عن استعدادهما لإعداد ملخص لجميع القرارات المتعلقة بالتنشيط وتقديمه إلى الفريق العامل بهدف تحديد المواقع والجهات التي ما زالت مطالبة بتنفيذ القرارات وتبسيط استمرار العملية وتيسيرها. وسيستند هذا الملخص إلى المعلومات المدرجة في تقارير الأمين العام ذات الصلة وتعليقات الدول الأعضاء.

المناقشة العامة بشأن حالة التنفيذ

١٠ - عمّم الرئيسان، في رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو، قائمة رصد/لائحة بجميع القرارات ذات الصلة بالتنشيط، ابتداء من الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وعُرضت اللائحة والمذكرة التفسيرية على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة (http://www.un.org/galpresident/62/issues/rga)[(٢)]. ولأغراض تيسير تقييم الأحكام ذات الصلة، حددت اللائحة المجموعات العامة الثلاث التالية: المجموعة الأولى (طرائق العمل والوثائق وجدول الأعمال، وما إلى ذلك)، والمجموعة الثانية (اختيار الأمين العام)، والمجموعة الثالثة (دور الجمعية العامة وسلطتها)، وقسّمت المجموعات إلى مجالات مواضيعية مختلفة.

١١ - وعرض الرئيسان اللائحة رسميا في الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو؛ وأوضحا في ملاحظاتهما الاستهلالية أن اللائحة ليست نهائية وأن الدول الأعضاء قد تدخل عليها تعديلات في أي وقت، إن دعت الضرورة، وأن القصد من اللائحة

(١) أعربت عدة وفود عن خيبة أملها لتأخر صدور التقرير.

(٢) ستدرج اللائحة والمذكرة التفسيرية في هيئة إضافة لهذا التقرير.

ليس إحداث تأثير قانوني وأنه لن يكون لها ذلك التأثير؛ وأن القصد الأوحد هو أن تكون اللائحة أداة لتيسير المناقشة وتوضيح الأماكن التي ما زالت تفتقر إلى التنفيذ أو قد تحتاج إلى توضيحات إضافية.

١٢ - وحُظيت اللائحة بالترحيب من جميع الوفود باعتبارها أداة هامة ومفيدة لتقييم حالة التنفيذ وتحديد السبل لتعزيز فعالية الجمعية العامة وكفاءتها.

١٣ - وشددت الدول الأعضاء، أثناء عملية استعراض اللائحة التي أعقبت ذلك، على أن أفضل طريقة لتنشيط الجمعية العامة هي كفالة تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة. وفي الوقت نفسه، جرت الإشارة إلى أن عددا كبيرا من الأحكام المتعلقة بالتنشيط قد نُفذ بالفعل على نحو مرضٍ. وأشار بعض الوفود في هذا السياق، إلى أن إجراء تقييم عادل للتقدم المحرز حتى الآن يستدعي التمييز بين الجانبين الكمي والنوعي للتنفيذ. وتحدث البعض عن أهمية تحليل الأسباب وراء عدم تنفيذ القرارات، قبل الشروع في تحديد السبل لتعزيز قدرات الجمعية العامة. واقترح البعض الآخر أن يقدم الأمين العام، في تقاريره السنوية، معلومات عن عدد من الولايات التي تعتمد في السنة المعنية، بما في ذلك حالة تنفيذ تلك الولايات. و قدمت في ذلك السياق توصية بأن يواصل الأمين العام تقديم تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالتنشيط، مع استخدام اللائحة التي استحدثها الرئيسان كنموذج. وعلاوة على ذلك، اقترح أحد الوفود أن يعد الفريق العامل وثيقة تجمع، من بين محتويات القائمة، أحكاما مختارة لا تنقطع صلتها بتصريف المهام اليومية لعمل الجمعية العامة، وإلحاق تلك الوثيقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة بصفة مرفق.

١٤ - وأعربت الوفود عن استيائها لتأخر الأمانة العامة في إصدار التقارير، بما في ذلك تأخر إصدار التقرير المتعلق بالتنشيط. وقدمت بعض الوفود في ذلك السياق، مقترحا بأن توضح الأمانة العامة الأسباب المحددة التي تستدعي تأخير إصدار التقارير. وأكدت الوفود أيضا إمكانية تبسيط التقارير، في المجالات التي تتيح ذلك، وتقليل الوثائق، كي تزداد التوجهات العملية لأعمال الجمعية العامة.

١٥ - وحظيت الممارسة الجارية، المتمثلة في تقديم الأمين العام للإحاطات إلى الجمعية العامة والمناقشات المواضيعية التي ينظمها رئيس الجمعية، بتأييد واسع النطاق. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تقييم المناقشات المواضيعية من حيث نتائجها ومتابعتها. واقترح آخرون إجراء استعراض هيكلي لهذه المناقشات بهدف التوصل إلى صيغة ذات طبيعة تفاعلية أقوى، تؤدي إلى تعزيز الحوار فيما بين الدول الأعضاء وإحراز تقدم ملموس. وأكدت الوفود أيضا إمكانية تنظيم إحاطات الأمين العام بحيث تقدم بصورة دورية وبوتيرة متزايدة.

١٦ - وشددت عدة وفود على وجوب أن تواصل الجمعية العامة اهتمامها النشط بالمجالات ذات الأولوية، بما في ذلك السلام والأمن والبنية الجديدة لبناء السلام، علاوة على التنمية والأهداف الإنمائية للألفية، وأن تناقش المسائل الجارية ذات العلاقة الأساسية بعملها. وأكد بعض الوفود ضرورة إجراء تحليلات على الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنشيط الجمعية العامة، الممارسات الجارية المتعلقة بالنظر في إصلاح مجلس الأمن وتحقيق الترابط على نطاق المنظومة واستعراض الولايات.

١٧ - وأبرزت وفود عديدة مسألة انعدام التوازن وسط الأجهزة الرئيسية وفيما بينها، وأشارت إلى أن إعادة إقامة هذا التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في ميثاقها، مسألة ضرورية.

١٨ - ولاحظت وفود عديدة أن الأحكام المتصلة باختيار الأمين العام هي أقل الأحكام تنفيذا من بين جميع الجهود الرامية إلى تنشيط الجمعية العامة، وأعربوا عن رأيهم في أنه يتعين النظر جيدا في إجراءات الاختيار قبل الشروع في عملية الاختيار التالية. وأشار بعض الوفود في ذلك السياق، إلى أهمية المادة ذات الصلة بذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٩ - وقُدمت ملاحظات أيضا فيما يتعلق بمكتب الجمعية العامة، الذي يتعين عليه، بسبب محدودية عضويته، التقيد الدقيق بالصلاحيات الممنوحة له في النظام الداخلي للجمعية العامة، فيما يتعلق بما يتخذه من إجراءات.

٢٠ - وأشارت الدول الأعضاء إلى ضرورة تحسين حضور الجمعية العامة في أذهان الجمهور، بوسائل من بينها تعزيز الاتصالات مع المجتمع المدني واتخاذ نهج ذي طبيعة استباقية أقوى، من خلال إدارة شؤون الإعلام.

٢١ - وأبرزت الدول الأعضاء أهمية تطبيق التكنولوجيات الحديثة في عمل الجمعية العامة، مع أخذ ضرورة معالجة الفجوة الرقمية في الاعتبار. وجرى التركيز بوجه خاص على موضوع الماسحات الضوئية. وعمم الرئيسان مجددا مقترح الأمانة العامة، الذي جرى إعداده وتوزيعه في أيار/مايو ٢٠٠٧، والذي يتضمن ثلاثة خيارات لنظام التصويت. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة عقد اجتماع منفصل تستطيع الأمانة العامة أن تقدم فيه شرحا إضافيا للمسألة.

٢٢ - وفي الختام، وافق الفريق العامل على مقترح الرئيسين بأن يجري فحص اللائحة على أساس كل مجموعة على حدة. وأضافت وفود عديدة أنه يتعين على الفريق العامل التركيز على الأشياء التي يمكن تحقيقها، بهدف مساعدة الجمعية العامة على ممارسة سلطتها الكاملة.

المناقشة التفصيلية بشأن حالة التنفيذ

٢٣ - فحص الفريق العامل اللائحة، في جلستيه ٣ و ٤، المعقودتين في ١٩ و ٢٤ حزيران/يونيه، على أساس كل مجموعة على حدة، أعقبت ذلك تعليقات وتوضيحات من ممثلي الأمانة العامة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بولايتها.

ألف - المجموعة الأولى

(طرائق العمل والوثائق وجدول الأعمال، وما إلى ذلك)

٢٤ - فيما يتعلق بالبند ١ (النسخة الموحدة)[٣]، أبلغت الوفود بأن الوثيقة A/520/Rev.17 قد صدرت. وفيما يتصل بالبند ٢ (السوابق والممارسات الماضية) قدمت الأمانة العامة التوضيح التالي:

> عكف مكتب الشؤون القانونية على العمل على هذه المسألة في تعاون وثيق مع إدارة شؤون الإعلام. واختتم المكتب عملية تجميع السوابق والممارسات الماضية فيما يتعلق بأنظمة وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وستتاح المعلومات التي جمعت للجمهور في وقت قريب، عقب ترجمة الوثيقة إلى جميع لغات العمل الرسمية الست.

٢٥ - وفيما يتعلق بالبند ٣ (عقد الاجتماعات في الأوقات المحددة لها)، أكدت عدة وفود أهمية تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذا البند. وفيما يتعلق بالبند ٥، الذي يغطي جدوله فترتين مواضيعيتين، اقترح بعض الوفود تنحية هذه المسألة جانبا، آخذين في الاعتبار صعوبة التنفيذ الفعلي للأحكام المتعلقة بها.

٢٦ - وفيما يتعلق بالبند ١١ (الماسحات الضوئية)، كانت معروضة أمام الفريق العامل رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه، موجهة من الرئيسين، يحيلان بها وثيقة معنونة ''المقترحات المتعلقة بالتصويت في الجمعية العامة عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية''، أعدتها الأمانة العامة في أيار/مايو ٢٠٠٧. وأعرب عدد من الوفود عن الاهتمام بإجراء مناقشات تفصيلية في جلسة منفصلة للفريق العامل، أو في إطار اللجنة الخامسة، في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، بينما حذر آخرون من مغبة إعادة فتح المناقشات المتعلقة بالمخطط العام (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وأدلت الأمانة العامة بالتعليقات التالية:

---

(٣) استُقي هذا الوصف المختصر للبند وغيره من أوصاف البنود الأخرى، من الأجزاء الواردة بالفنط العريض في نصوص اللائحة، التي ستصدر في هيئة إضافة لهذا التقرير .

لن يكتمل تجديد مبنى المؤتمرات حتى عام ٢٠١١، بينما سيكتمل تجديد مبنى الجمعية العامة في منتصف عام ٢٠١٣. وفيما يتصل بالنظم التكنولوجية يستحسن دائما تأجيل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصميم قدر الإمكان، في حدود المعقول، نظرا إلى أن هذه الصناعات سريعة التغير.

وفيما يتعلق بنظم التصويت في أماكن الإيواء المؤقت للمؤتمرات، سيزود مبنى مؤتمرات المرج الشمالي بنظام متكامل يتضمن نظاما للترجمة الشفوية، وسيكون نظام التصويت شبيها بالنظام الحالي ذي الأزرار الثلاثة. ولن تكون لوحات عرض نتائج التصويت من النوع المضاء على نحو ما يوجد في المباني الحالية، بل ستستخدم طريقة شاشات العرض.

وفي الأجل الطويل، يتمثل الهدف أيضا في إيجاد نظام للتصويت يتكامل على نحو تام مع نظام الترجمة الشفوية. وسيتيح هذا إمكانية استخدام البطاقات الذكية، التي يمكن استخدامها في النظامين معا، إذا رغبت الجمعية العامة في ذلك. وسيجري الاحتفاظ باللوائح الحالية لعرض نتائج التصويت.

وستؤخذ في الاعتبار الخيارات المحددة في المقترح المرفق المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، على النحو التالي:

الخيار ألف: حل تستخدم فيه الماسحات الضوئية، يمكن تنفيذه عند الطلب. وسيكون نظاما قائما بذاته، الشيء الذي قد يفضله بعض المستخدمين؛

الخيار باء: نظام لاسلكي مزود بلوحات أزرار غير سلكية، وهو نظام لم يجر تحليله أو النظر فيه حتى اليوم، حسبما نما إلى علم الفريق العامل. وستكون المسائل التي يتعين حلها هي الجدوى والصيانة والموثوقية والأمن؛

الخيار جيم: نظام إلكتروني سلكي للتصويت تستخدم فيه البطاقات الذكية، وهو نظام قابل للتنفيذ.

٢٧ - ونوقشت الميزات الإيجابية والسلبية لهذه الخيارات، وأشيرَ على وجه التحديد، إلى أن الخيار ألف لن يكون فعالا في توفير الوقت، بينما بدا أن الخيارين باء وجيم لا يستوفيان المتطلبات الكاملة للسرية. وجرى الاتفاق بشكل عام على إعادة إثارة هذه المسألة في مرحلة لاحقة في إطار اللجنة الخامسة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٧ (استكمالات المذكرة)، تساءلت عدة وفود عن السبب في عدم استكمال الأمين العام لمذكرة الأمانة العامة المعنونة: مراقبة الوثائق والحد منها (A/58/CRP.7). وردت الأمانة العامة بما يلي:

اشتملت الوثيقة A/58/CRP.7 على مذكرة وثلاثة مرفقات. والشيء الوحيد الذي يمكن استكماله فيها هو المرفق الثاني، الذي يتكون من قائمة كاملة بالقرارات المقترح توحيدها، التي تشمل جميع الولايات التي كانت تقدم تقارير في ذلك الوقت. وتتكون الأجزاء/المرفقات الأخرى من مبادئ توجيهية تتعلق بالصياغة (يشتمل المرفق الأول على ''تدابير إضافية مقترحة لآلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي''، ويتضمن المرفق الثالث ''مبادئ توجيهية خاصة بصياغة التقارير التي لا تقع بكاملها ضمن نطاق صلاحية الأمانة العامة'').

وصدر ٢٧ تقريرا موحدا من أصل ٣٢ تقريرا مقترحا تضمنها القائمة الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/58/CRP.7، مما رفع العدد الإجمالي للقرارات الموحدة إلى ١٠٩ قرارات (يمكن الحصول على تفاصيلها في المرفق أدناه).

موجز توحيد التقارير حسبما ورد في المرفق الثاني للوثيقة A/58/CRP.7

عدد التقارير الموحدة المقترحة: ٣٢

مجموع المقترحات المنفذة: ٢٧

الإدارة/المكتب	عدد التقارير	عدد الولايات التي تقدم تقارير	عدد الولايات التي يشتمل عليها كل تقرير موحد
إدارة شؤون نزع السلاح	٣	٩	٢، ٤، ٣
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٦	١٣	٣، ٢، ٢، ٢، ٢، ٢
إدارة الشؤون الإدارية	١١	٥٧	٨، ٧، ٤، ٦، ٢، ٢، ١٢، ٣، ٦، ٢، ٥
إدارة الشؤون السياسية	١	١٣	١٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١	٢	٢
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٣	٩	٢،٥،٢
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١	٢	٢
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	–	–	–
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	–	–	–
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	١	٢	٢
المجموع	٢٧	١٠٩	١٠٩

وستواصل الجمعية العامة، وفقا للتكليف الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣، ”توجيه نظر الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي من المرجح أن يحدث فيها ازدواج في الوثائق أو التي تتاح فيها إمكانية دمج أو ضم الوثائق التي تعالج مواضيع متصلة أو متماثلة بغية ترشيد الوثائق“.

٢٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ (عدد التقارير التي طلب ترشيدها)، أعربت وفود عديدة عن رأيها بأنه سيستحيل من الناحية التقنية توحيد التقارير التي تنظر فيها أجهزة مختلفة، بينما أعرب وفد آخر عن تفضيله توحيد التقارير حيثما أمكن ذلك.

٣٠ - وفيما يتعلق بالبند ٢١، أعربت وفود عن قلقها لتأخر صدور بعض التقارير، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام المقدمة إلى اللجنة الخامسة، وطلبت هذه الوفود من الجمعية العامة تقديم شرح تفصيلي للاتفاق الذي أبرمته إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مع الأمين العام. وقدمت الأمانة العامة التوضيح التالي:

يتعين في البداية توضيح أنه توجد ثلاثة مفاهيم لإدارة الوثائق التي تصدر قبل الدورات، هي: أن تقدم الإدارات التي تكتب الوثائق وثائقها إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وهي الإدارة التي تتولى تجهيز هذه الوثائق؛ وأن تجهز إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للوثائق؛ وأن تصدر الوثائق إلى الهيئات الحكومية الدولية من أجل النظر فيها.

وقد التزمت الأمانة العامة التزاما صارما بالقاعدة التي كُلفت بها فيما يتعلق بتقديم/تجهيز وإصدار التقارير قبل انعقاد الدورات، وهي القاعدة ١٠-٤-٦ أسابيع (أي تقديم الوثائق قبل ١٠ أسابيع من موعد النظر فيها، وتجهيز الوثائق في غضون أربعة أسابيع، وإصدار الوثائق قبل ستة أسابيع من موعد النظر فيها). وحسبما ينص عليه القرار ٢٠٢/٤٧، لم تختر سوى قلة من الهيئات الحكومية الدولية الإطار الزمني ٨-٤-٤، في ضوء المتطلبات التشغيلية الخاصة بها.

ونظرا إلى أن الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق - وهي مسؤولية جميع الإدارات التي تكتبها - أمر بالغ الأهمية لإصدارها في الوقت المحدد، فقد تكرر خلال السنوات القليلة الماضية طلب الأمين العام أن يُضمن وكلاء الأمين العام اتفاقاتهم السنوية معه تدابير للأداء تتعلق بالالتزام بمواعيد التقديم. ويُنتظر أيضا إدراج الالتزام بمواعيد التقديم، باعتباره من مؤشرات الإنجاز، في جميع برامج الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كجزء من نظام المساءلة الذي طالبت به الدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ملتزمة بالإطار الزمني ذي الأربعة أسابيع فيما يتعلق بإنجاز الوثائق التي تقدم في الموعد المحدد وبدون تجاوز العدد المحدد للكلمات، وتكاد الإدارة تحقق الهدف المحدد للإنجاز بنسبة ١٠٠ في المائة. وعليه يكون تأخير تقديم الوثائق هو السبب الرئيسي، إن لم يكن الأوحد، لتأخر إصدارها.

وحددت نسبة ٩٠ في المائة بمثابة نقطة معيارية للالتزام بمواعيد التقديم فيما يتعلق بجميع الإدارات التي تكتب الوثائق. ويعتقد أن تحسن الالتزام بمواعيد التقديم سيؤدي إلى تحسن الالتزام بمواعيد الإصدار، حسبما أظهرته الأشهر الخمسة الأوائل من عام ٢٠٠٨، التي سُجلت فيها نسبة ٧٢ في المائة فيما يتعلق بالتقديم و ٧٧ في المائة فيما يتعلق بالإصدار، مقارنة بنسبتي ٦٣ و ٧٠ في المائة على التوالي، خلال الفترة نفسها من عام ٢٠٠٧.

٣١ - وفي الجلسة ٢، أعرب أحد الوفود عن رأيه في أن عدد الوثائق فيه إفراط وأنه يصعب على الدول الأعضاء أن تحيط بمحتوياتها على نحو فعال. وذكر الوفد نفسه أن الإحاطات الدورية التي يقدمها الأمين العام ممارسة جيدة يتعين تشجعه على الاستمرار فيها.

٣٢ - وفيما يتعلق بالبنود من ٣٤ إلى ٤٣ (الأحكام المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة)، أعربت وفود كثيرة عن رغبتها في الالتزام بمواعيد إصدار القائمة الأولية المشروحة لبنود جدول الأعمال، بغرض إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالبنود من ٥٩ إلى ٧٢ (الأحكام المتصلة بمكتب الجمعية العامة)، أعربت وفود عديدة عن أنه يتعين عدم السماح للمكتب بأداء مهام خارج نطاق المهام المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

باء - المجموعة الثانية

(اختيار الأمين العام)

٣٤ - أعرب عدد من الوفود عن عدم رضاه الشديد لعدم تنفيذ أي من الأحكام الواردة في هذه المجموعة، وتساءلوا عما إذا كان يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قرار آخر بشأن هذا الموضوع. وردّت وفود أخرى بأن ولاية الفريق العامل تتمثل في تقييم حالة تنفيذ القرارات السابقة لا مناقشة قرارات جديدة بشأن اختيار الأمين العام. وفي الجلسة ٢ للفريق، تناول عدد من الوفود البند ٥ (التقديم الرسمي للترشيحات) وتساءلوا عن السبب في عدم عقد

جلسات رسمية للمرشحين كي يعرضوا آراءهم على جميع الدول الأعضاء. وفي الجلسة نفسها، اقترحت وفود أخرى أن تتناول الدول الأعضاء هذا الموضوع، إن كانت ستنظر فيه، أثناء الدورة الثانية والستين أو الثالثة والستين للجمعية العامة، وهو وقت كافٍ قبل انقضاء مدة ولاية الأمين العام الحالية. ومع ذلك، أعربت وفود أخرى عن اهتمامها بهذا المقترح. وأشار بعض الوفود إلى أهمية المادة ذات الصلة في الميثاق، وإلى أهمية قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

جيم - المجموعة الثالثة

(دور الجمعية العامة وسلطتها)

٣٥ - فيما يتعلق بالبنود من ٤ إلى ٧ (الأحكام المتصلة بتقديم الدعم المالي واللوجستي والتقني لرئيس الجمعية العامة)، جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الأحكام قد نُفذت أو لم تُنفذ على نحو مناسب. وأشار عدد من الوفود إلى أن الميزانية المخصصة لمكتب رئيس الجمعية لم تزدد منذ فترة. وعلاوة على ذلك، أشار بعض الدول الأعضاء إلى ضرورة معالجة عدم وجود ذاكرة مؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة خلال الفترات بين الدورات المختلفة، وإلى أنه يتعين توضيح بعض الجوانب التقنية والمالية واللوجستية المتصلة بالتصريف العملي لأعباء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى رئيس الجمعية العامة ومكتبه، قدمت الأمانة العامة التوضيحات التالية فيما يتعلق بالترتيبات الجارية:

موجز للموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة

تأتي الموارد من مصادر متعددة.

الميزانية (إدارة جهود الجمعية العامة والمؤتمرات)

حددت للمكتب، في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/303 and Corr.1) ميزانية قدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، يجري تكييفها سنويا وفقا لمعدل التضخم، وتستخدم لسداد جميع تكاليف السفر للأغراض الرسمية والضيافة والنثرية في المكتب (تبلغ حاليا ٠٠٠ ٢٩٠ دولار تقريبا).

ملاك الموظفين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

الموظفون الذين يعيّنهم رئيس الجمعية العامة:

١ مد-٢ - رئيس المكتب

١ مد-٢ - نائب رئيس المكتب

١ مد-١ - مستشار

١ ف-٥ - مستشار

١ من فئة الخدمات العامة (مسؤول الموقع الشبكي حاليا)

الموظفون المعينون خصما على ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات:

٢ من موظفي الفئة الفنية

٢ من موظفي فئة الخدمات العامة

السفر (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

يجوز لرئيس الجمعية العامة سداد تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لمجموعة من ٣ أشخاص (تشمل الرئيس)، بناء على طلب كتابي من إحدى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات ذات الصفة التي تفوق الصعيد الوطني. وعلى غرار ما يحق للأمين العام، يسافر رئيس الجمعية العامة على مستوى الدرجة الأولى.

المركبات الرسمية (إدارة الشؤون الإدارية)

تخصص لرئيس الجمعية العامة سيارة وسائق لاستخدامهما في الأغراض الرسمية.

ضباط الأمن (إدارة شؤون السلامة والأمن)

تخصص لرئيس الجمعية العامة حراسة شخصية تتكون من ضابطي أمن، تعمل على أساس روتيني، بما في ذلك أثناء السفر ولأغراض دعم المهام الرسمية.

المتحدث باسم الرئيس (إدارة شؤون الإعلام)

يحق لرئيس الجمعية العامة اختيار متحدث باسمه طوال فترة توليه رئاسة الجمعية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالبنود من ١١ إلى ١٨ (الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن)، أعربت عدة وفود عن خيبة أملها لما رأته من انعدام تجاوب مجلس الأمن، بما في ذلك عدم إدخال تحسينات مناسبة على الجودة النوعية لتقاريره السنوية وعدم إصدار تقارير خاصة تتناول موضوعات محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة، حسب التصور الوارد في البند ١٢ وأعربت وفود كثيرة كذلك عن عدم موافقتها على الملاحظة المتعلقة بالبند ١٢، التي ورد فيها أن ''الموضوعات الخاصة تغطى إلى حد ما من خلال التقييمات الشهرية''. وأشار بعض الوفود إلى أنه أدخلت بعض التحسينات النوعية على التقرير السنوي لمجلس الأمن، برغم تسليمهم بضرورة إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.

٣٨ - وفيما يتعلق بالبنود من ٢٢ إلى ٢٥ (الأحكام ذات الصلة بأنشطة العلاقات العامة)، أكدت عدة وفود على أهمية الجهود المبذولة في مجال العلاقات العامة، فيما يختص بعمل الجمعية العامة. وذكر رئيسا الفريق العامل ردا على تعليقات الوفود، أنه تتعين مناقشة فحوى أنشطة محددة في مجال العلاقات العامة للأمانة العامة، في إطار لجنة الإعلام. وتساءلت وفود عن السبب في عدم تقديم مساعدة للمتحدث باسم رئيس الجمعية العامة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقدمت الأمانة العامة التوضيح التالي:

> ترى إدارة شؤون الإعلام أن اختيار موظف مناسب يستطيع تقديم الدعم المعلوماتي بصورة ممتازة إلى رئيس الجمعية العامة يعد من الأولويات. وظل موظفو إدارة شؤون الإعلام يؤدون دور المتحدث باسم رئيس الجمعية العامة على مدى سنوات عديدة.
>
> ولم يكن تقديم الدعم الإداري الإضافي على مستوى فئة الخدمات العامة ضمن هذه الترتيبات على الإطلاق، ولا يُمنح هذا الدعم سوى على أساس استثنائي أو لفترة زمنية محدودة. ولا توجد في إدارة شؤون الإعلام وظيفة تغطي هذه المهام، مما استوجب أن يحدد المكتب التنفيذي للإدارة سلسلة من الوظائف الشاغرة مؤقتا، التي يمكن إسناد هذه المهام إليها بصفة مخصصة. وكان قصر الفترات الزمنية الممنوحة لتنفيذ هذا الترتيب في السابق يكاد لا يفي بالغرض، لكن تنفيذه أصبح مستداما بشكل كامل الآن، على الرغم من ظروف الميزانية الأشد تقتيرا ووجوب زيادة معدل الشواغر.
>
> وتجد شؤون الإعلام نفسها في وضع العاجز عن تقديم الدعم الإداري الإضافي اللازم لتغطية مهام المتحدث باسم رئيس الجمعية العامة، ، خارج إطار الترتيبات المعمول بها منذ زمن طويل، على الرغم من أنه تكليف يسعد الإدارة تنفيذه.

٣٩ - واستجابة منها للطلب المتعلق بالمؤشرات الدالة على مدى تحسن إدراك الجماهير لعمل الجمعية العامة والجهود الرامية للإعلان عن هذا العمل، أعدت الإدارة معلومات عن أنشطتها في هذا المجال، وفي مجال الإعلان عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة كذلك[٤].

٤٠ - وفيما يتعلق بالبندين ٣٢ و ٣٣ (الأحكام المتصلة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية)، أشادت عدة وفود برئيس الجمعية العامة لدأبه على عقد مناقشات مواضيعية، لكن وفود عديدة تساءلت عن مدى الأخذ بالآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذه المناقشات عند إعداد قرارات الدول الأعضاء والأمانة العامة التي تصدر عقب ذلك.

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ٣٤ (إعلام الدول الأعضاء بالنتائج)، تساءلت عدة وفود عن السبب في عدم تقديم معلومات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن نتائج الاجتماعات الدورية التي تعقد بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتلت الأمانة العامة التوضيح التالي المقدم من مكتب رئيس الجمعية العامة:

> يلتقي رئيس الجمعية العامة برئيس مجلس الأمن مرة كل شهر، لمناقشة البرنامج الشهري للعمل ومسائل أخرى. وهو يعقد لقاءات دورية مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث غطت أحدث مناقشاتهما مسألتي الأمن الغذائي العالمي وانتخاب هيئتيهما لأعضاء لجنة بناء السلام.
>
> ويبلّغ رئيس الجمعية العامة نتائج هذه المناقشات إلى الدول الأعضاء في أشكال مختلفة، تشمل تقديمها من خلال مكتب الجمعية ورؤساء المجموعات الإقليمية.

ثالثا - الاستنتاجات

٤٢ - اجتهد الفريق العامل، وفقا لولايته، في فحص حالة تنفيذ الأحكام المعنية ذات الصلة بالتنشيط، وتحديد المشاكل ذات التأثير الأكبر على فعالية الجمعية العامة وكفاءتها.

٤٣ - وباستثناء تعليقات فردية على مواضيع محددة، أخضعت جوانب عديدة للتنشيط إلى المزيد من البحث على امتداد المناقشات، على نحو ما ورد في هذا التقرير.

٤٤ - ويرى الفريق العامل المخصص أن العناصر التالية تشكل فيما يبدو مجالات مشتركة تحتاج إلى المزيد من اهتمام الدول الأعضاء:

---

(٤) ستصدر تلك المعلومات في هيئة إضافة لهذا التقرير.

(أ) ضرورة مواصلة عملية تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتنشيط ورصدها بحرص، حيث يمكن أن تشمل المقترحات العملية في ذلك الصدد، ما يلي:

'١' قد ترغب الدول الأعضاء في إعداد ورقة عمل تجمع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ التي لا تنقطع صلتها بتصريف الأعباء اليومية لعمل الجمعية العامة؛

'٢' ينبغي أن يواصل الأمين العام تقديم تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالتنفيذ، مع استخدام اللائحة التي أعدها رئيسا الفريق العامل كنموذج؛

'٣' يمكن أن يقدم الأمين العام، في تقريره السنوي عن عمل المنظمة، معلومات عن عدد من الولايات التي تعتمد في السنة المعنية، بما في ذلك حالة تنفيذ تلك الولايات؛

(ب) تنبغي مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة (بما في ذلك نظام التصويت في الجمعية العامة)، ولتحقيق هذا الغرض:

'١' تستطيع الأمانة العامة استكمال الوثيقة المعنونة ''المقترحات المتعلقة بالتصويت في الجمعية العامة عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية''، التي أعدت في أيار/مايو ٢٠٠٧، أو تقديم مقترحات أخرى بشكل متناسق مع الترتيبات التي أعدت في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

'٢' يتعين شرح الجوانب المالية لمقترحات تغيير نظام التصويت، في إطار اللجنة الخامسة وفي سياق الأحكام المالية المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر.

رابعا – اعتماد تقرير الفريق العامل المخصص

٤٥ – نظر الفريق العامل المخصص، في جلسته ٧، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في مشروع قرار (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) وفي هذا التقرير واعتمدهما من أجل أن تنظر فيهما الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين.

خامسا – التوصيات

٤٦ – في جلسته ٧، اختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة أعماله للدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وقرر أن يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة، المنشأ بموجب القرار ٢٩٢/٦١[(١)]؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثالثة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، وذلك بغرض:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل من بينها الاستفادة من القرارات السابقة،

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

---

(١) A/62/952.